2012 مكرر - 0001 ق - 2

مشروع الوزير خرطباوي محرر

مرسوم رقم

صادر في

انشاء الهيئة الوطنية المستقلة لضحايا الاخفاء القسري

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

(الرأي رقم تاريخ)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ،

يرسم ما يأتي :

الباب الاول : المصطلحات

المادة ١:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني التالية:

الشخص المخفي قسراً :الشخص الذي فقد حريته لسبب خارج عن ارادته بفعل افراد او دولة او مجموعة ترفض بيان مصيره ومكان وجوده وسبب اخفائه .

فرد من عائلة المخفي: زوجه او زوجته او احد اولاده او اقاربه من الدرجات الاولى والثانية والثالثة .

المعلومات : المعلومات التي تشكل وفقاً لمعطيات قانونية او واقعية مقبولة ، قرينة معقولة على ان الشخص المفقود قد اصبح في وضع الاخفاء .

المعلومات الاولية : المعلومات الشخصية حول المخفي لا سيما اسمه وشهرته وشهرة والديه ، وتاريخ ومكان الولادة ، وتاريخ ومكان الاخفاء .

التدقيق: الاجراء المتبع للتحقيق في صحة المعلومات ولطلب التعقب ، وللتأكد من هوية المخفي بهدف المطابقة مع المستندات والوثائق الموجودة لدى الدوائر الرسمية اللبنانية .

البصمة الجينية : البصمة النووية التي تنظم بالاستناد الى تحليل الحمض الجيني النووي المتأتي من الوالدين و/او من الاخوة الاشقاء وهي تعتمد الى دراسة مواقع جينية متواجدة على الصيغات المختلفة ومن بينها وبشكل دائم الصيغتان المحددتان للجنس. وهذه البصمة الجينية ثابتة وفردية وتختلف بين انسان وآخر باستثناء لدى التوأم الصحيح .

المكتب المركزي لحفظ البصمات الجينية : المكتب المنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ، الشرطة القضائية ، قسم المباحث العلمية الذي يقوم بحفظ قاعدة بيانات وطنية مركزية للبصمات الجينية تسمى: " قاعدة البيانات الوطنية المركزية للبصمات الجينية . "

الشخص المخفي المحدد : الشخص الذي حددت هويته عن طريق عمليات تحديد بيولوجية او جينية تطابقت مع العينات المأخوذة منه او من رفاته او بعضها وهو ايضاً الشخص الذي تبين الادلة و/او القرائن انه على قيد الحياة.

تجري عمليات التحديد المذكورة وفقاً للقوانين والانظمة اللبنانية .

السلطات المختصة :الوزارات او الهيئة الوطنية المستقلة المنشأة بموجب هذا المرسوم او قسم المباحث العلمية او " المكتب المركزي لحفظ البصمات الجينية " .

الوزارة : وزارة العدل .

الهيئات : الهيئات او المؤسسات غير الحكومية ، اللبنانية او الدولية ، التي يدخل في مهامها البحث عن المخفيين .

الهيئة : الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً سواء حصل الاخفاء داخل لبنان او خارجه .

الباب الثاني : الهيئة الوطنية المستقلة

الفصل الاول : انشاء الهيئة

المادة ٢ : انشاء الهيئة :

تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري وتخضع لوصاية وزارة العدل .

تتخذ الهيئة مركزاً لها في وزارة العدل او في اي بناء تابع لوزارة العدل .

الفصل الثاني : مهام الهيئة

المادة ٣: مهام الهيئة :

تختص الهيئة على سبيل المثال لا الحصر بـــ :

١ -إعمال حق افراد عائلة المخفي في معرفة مصيره .

٣ -تلقي البلاغات عن حالات الاخفاء وكافة المعلومات المرتبطة به والاستماع الى الشهادات كلما دعت الحاجة .

٤ -تدقيق وحفظ المعلومات عن المخفي قسراً لادراجها في السجلات المركزية للمخفيين وتحديد المعايير الواجب اتباعها لادارتها وحمايتها .

٥ -اتخاذ القرارات المعللة المناسبة حول طلبات التعقب التي تتبلغها من اصحاب العلاقة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام او بموجب طلب يقدم الى قلمها .

٦ -الطلب الى قاضي الامور المستعجلة الترخيص لها بالاستحصال على البيانات اللازمة عن الحمض النووي او عينات حيوية متعلقة بالمخفيين .

٧ -تبليغ السلطات المختصة وتقديم طلبات البحث والحفر والتعقب لديها .

٨ -الطلب المقدم اليها للمطابقة مع المعلومات المتوفرة لديها او لدى اية سلطة مختصة للتثبت من هوية المخفيين او تحديد مكان وجودهم اذا كانوا احياء .

٩ -اصدار افادات عن احوال الاخفاء.

١٠ -تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التي من شأنها تحسين عمليات البحث عن المفقودين.

١١ -تسهيل عودة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية الى وطنهم اذا لم يعترض هذا الاخير.

-تطبيق اتفاقية جنيف – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – (لا سيما المادة ٣٣ منها) تاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ والبروتوكولين الاضافيين .

المادة ٤ : المنع من التمييز :

على السلطات اللبنانية المختصة ان تضمن حقوق افراد عائلات المخفي قسراً سواء كان عسكرياً او مدنياً ، ودون تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او اللغة او الدين او المعتقد السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء او المرتبة الاجتماعية او المادية او العمر او الاعاقة الجسدية او العقلية او غيرها .

الفصل الثاني : السجلات المركزية والبيانات

المادة ٥: انشاء السجلات :

تنشأ لدى الهيئة سجلات مركزية تتعلق بالمخفيين قسراً .

"السجلات المركزية " هي عبارة عن مجموعة من السجلات الفردية للاشخاص المخفيين قسراً تتضمن معلومات عن هويتهم ومكان وظروف الاخفاء ، ومعلومات اخرى تساعد في البحث عنه وفي تحديد هويته (Antemortem data) .

تخضع جميع البيانات المدرجة في السجلات المركزية للتحقق من قبل الهيئة ، ويشمل هذا التحقق صحـــــة الطلب والوثائق الرسمية التي تم الاحتفاظ بها لدى المراجع المختصة اللبنانية اما الاجنبية اذا امكن ذلك .

تعطي السلطات المختصة الاولوية للاستجابة لطلب التحقق الصادر عن ولطلب مقارنة البيانات مع سجلات رسمية اخرى عائدة للمخفيين قسراً .

ينبغي استكمال التحقق وادخال البيانات التي تم جمعها عن المخفيين قسراً في السجلات المركزية من قبل السلطة المختصة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ تعيين اول مجلس ادارة الهيئة .

المادة ٦: مضمون السجلات

يجب ان تضم الى السجلات المركزية العائدة للاشخاص المخفيين قسراً كافة المستندات التي احتفظت بها السلطات المحلية او غيرها بما فيها جمعيات اسر المخفيين او غيرها من الجمعيات الاهلية او المنظمات المحلية او الدولية .

تستعين الهيئة بخبراء اكفاء للقيام بتدابير حفظ هذه السجلات وحمايتها وتحرص على احترام طابعها السري .

2012 مشروع-معدل-2

المادة ٧ : القواعد التي ترعى السجلات

تخضع بيانات السجلات المركزية للانظمة والقوانين المرعية المتعلقة بحفظ السجلات وقواعد المعلومات الرسمية .

تخضع عمليات ادارة وادخال وتبادل والدخول واستخدام البيانات والتحقق للشروط الخاصة التفصيلية المدرجة في كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمخفيين قسراً الذي يضعه مجلس ادارة الهيئة في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر اعتباراً من تسلمه لمهامه .

يخضع التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة للقواعد والقوانين اللبنانية المتبعة في حالات الضرورة .

يخضع الاشخاص الموجلين بالتعامل وبادارة البيانات السرية المتعلقة بالمعلومات الشخصية التي تتضمن الخصائص البدنية والجينية والطبية للمخفيين قسراً لقواعد السرية المهنية المنصوص عنها في كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمخفيين قسراً وفي القوانين اللبنانية .

لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية او الجينية التي تجمع و/ او تنقل في اطار البحث عن شخص مخفي قسراً ، لغير اغراض البحث عنه ، كما لا يجوز ان يكون في جمع المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية او الجينية ، ومعالجتها والاحتفاظ بها ما ينتهك حقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية .

2012 مم مم - مممم 19 - ٢

المادة ٨ : الشهادات :

تصدر الهيئة الشهادات المتعلقة بالإشخاص المخفيين قسراً لاستخدامها في تأمين حقوق ذويهم .

الباب الثالث : التنظيم الاداري

الفصل الاول : السلطة التقريرية

المادة ٩: ادارة الهيئة :

يتولى ادارة الهيئة :

١-سلطة تقريرية يتولاها مجلس الادارة .

٢-سلطة تنفيذية يتولاها الرئيس .

المادة ١٠ : تأليف مجلس الادارة :

يتألف مجلس الادارة من رئيس وثمانية اعضاء على النحو التالي :

-قاض عدلي عامل او متقاعد من الدرجة ١٤ فما فوق	رئيساً
-قاض عدلي من الدرجة السابعة فما فوق	
-ثلاث ممثلين عن جمعيات اهل المفقودين المشكلة وفقاً لقانون الجمعيات العاملة في موضوع المخفيين .	ينتخب احدهم نائباً للرئيس
-اخصائي في الطب الجيني	عضواً
-اخصائي في العلوم الجنائية	عضواً
-ضابط من قوى الامن الداخلي من رتبة عقيد فما فوق	عضواً

-ممثل عن الصليب الاحمر اللبناني عضواً

يجوز للهيئة ان تستعين بالاجهزة القضائية ومن خلال هذه الاخيرة بالاجهزة الامنية والعسكرية وبأهل الخبرة من محليين ودوليين للقيام بمهامها كما يجوز لها ان تستعين بالمنظمات الدولية ومؤسسات الامم المتحدة لا سيما اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وفريق العمل الخاص بالاخفاءات القسرية واللاارادية التابع للامم المتحدة .

المادة ١١ : تعيين مجلس الادارة

يعين مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء لاقتراح وزير الداخلية بالنسبة لضابط قوى الامن الداخلي وبناء لاقتراح وزير العدل بالنسبة للرئيس وسائر الاعضاء ويعين في المرسوم ذاته رئيس ونائب للرئيس واعضاء ردفاء يحلون محل الاصيلين في حال الوفاة او الغياب المستمر لمدة تزيد عن الشهر او المرض لمدة تزيد عن الشهر، ويمارسون مهام الاصيل طيلة فترة الغياب او المرض ويتقاضون التعويض الذي قد يعود له .

عند انتهاء مدة مجلس الادارة يعين مجلس جديد قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة المجلس القائم ، كما يعين الردفاء وذلك بنفس الطريقة المبينة اعلاه .

في حال لم يعين مجلس ادارة جديد عند انتهاء ولاية المجلس القائم ، يستمر هذا الاخير بممارسة اعماله حتى تعيين مجلس ادارة جديـــد ويستمر الرديفون على النحو المذكور .

يحدد مرسوم التعيين التعويضات العائدة لرئيس واعضاء مجلس الادارة .

المادة ١٢ : صلاحيات مجلس الادارة

يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ضمن نطاق القوانين والانظمة جميع القرارات اللازمة لتحقيق غايتها وتأمين حســـن

سير العمل فيها ، كما يتخذ القرارات اللازمة في المواضيع التالية الوارد تعدادها على سبيل المثال لا الحصر :

١-تعيين امين عام للهيئة ، على ان لا يقل عمره عن ٣٥ سنة والا يزيد عن ٥٠ سنة .

٢-وضع السياسة العامة للهيئة وبرامجها وخططها من اجل تحقيق اهدافها .

٣-النظام الداخلي .

٤-استخدام الاجراء وتحديد ملاكهم ورواتبهم وشروط استخدامهم ونظام عملهم .

٥-النظام المالي وتصميم الحسابات .

٦-الموازنة السنوية وقطع حسابها .

٧-استعمال الاحتياطي العام .

٨-طلبات سلفات الخزينة .

٩-قبول التبرعات والهبات.

١٠-برامج الاعمال وخطط تطوير عمل المؤسسة

١١-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات وفقاً لاحكام النظام المالي، وكذلك المصالحات او الدعاوى او الخلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمســة وعشرين مليون ليرة لبنانية .

١٢-المداعاة امام القضاء .

المادة ١٣ : اجتماعات مجلس الادارة :

يجتمع مجلس الادارة في وزارة العدل مرة كل اسبوعين على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او بطلب من ثلاثة اعضاء على الاقل ، ويحدد موعد وجدول اعمال الجلسة في الدعوة الى الاجتماع قبل ثلاثة ايام على الاقل من انعقاده .

يرأس رئيس المجلس الجلسة ، وفي حال غيابه او مرضه نائب الرئيس ولا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور اربعة اعضاء (بمن فيهم الرئيس عند حضوره)على الاقل، وتتخذ القرارات باكثرية نصف اعضاء الهيئة على الاقل ، ويكون صوت الرئيس مرجحاً .

ينظم محضر لكل جلسة يعقدها المجلس ، تدون فيه اسماء الحاضرين، وجدول اعمال الجلسة ومناقشات المجلس والآراء التي ابداها كل عضو والمقررات المتخذة والتصويت عليها ويمكن للاعضاء المخالفين تدوين آرائهم معللة في المحضر .

تتولى امانة سر المجلس تنظيم محاضر الجلسات وحفظها، ومسك السجلات والمستندات العائدة للمجلس .

الفصل الثاني : السلطة التنفيذية

المادة ١٤ : رئيس مجلس الادارة :

ان رئيس مجلس الادارة ، هو في نطاق القوانين والانظمة الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات والعاملين في المؤسسة وهو يمارس بهذه الصفة جميع الصلاحيات التي تنيطها به انظمة المستخدمين والاجراء في المؤسسة .

المادة ١٥ : صلاحيات رئيس مجلس الادارة

١-يتولى رئيس مجلس الادارة الصلاحيات الحصرية التالية :

-وضع جدول اعمال جلسات المجلس والدعوة اليها وترؤسها وادارة المناقشات فيها.

-عرض مقررات مجلس الادارة التي تستلزم التصديق على سلطات الوصاية والرقابة المعنية وفقاً للاصول.

-تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

-السهر على حسن استعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة وحفظها .

-تمثيل المؤسسة العامة امام المحاكم والادارات بناء على تكليف صريح من مجلس الادارة .

٢-عند غياب الرئيس عن الجلسة ، يرأس نائب الرئيس جلسة مجلس الادارة .

المادة ١٦ : الامين العام

يتولى الامين العام ادارة شؤون الهيئة ، وله على سبيل المثال لا الحصر :

-تنسيق الاعمال بين وحدات المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل.

-اعداد الدراسات والمشاريع والاقتراحات وتحضير المستندات اللازمة في المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الادارة .

-ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة .

يقدم الامين العام تقريراً كل ستة اشهر وكلما دعت الحاجة الى مجلس الادارة يعرض فيه الاعمال المحققة والصعوبات التي اعترضت سير العمل، واحوال المؤسسة ادارياً ومالياً وفنياً والبرامج الحديثة الموضوعة للمستقبل للبحث عن المخفيين قسراً ، ويبلغ هذا التقرير الى وزير العدل والى ديوان المحاسبة .

وللامين العام حق تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة الى مجلس الادارة .

يحضر الامين العام اجتماعات مجلس الادارة ويشارك في المناقشات دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٧:

مع مراعاة احكام هذا المرسوم يخضع القضاة المعينون في مجلس ادارة الهيئة الى النظام الوظيفي للسلك القضائي الذين يتبعون له .

الباب الرابع : سلطات الرقابة

الفصل الاول : سلطة الوصاية

المادة ١٨: وزارة الوصاية :

تمارس وزارة العدل الرقابة الادارية (سلطة الوصاية) على المؤسسة العامة عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي .

المادة ١٩: صلاحيات وزارة الوصاية

يخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالامور الآتية :

-الموازنة السنوية وقطع حسابها.

-الميزانية السنوية .

-استخدام الاجراء وتحديد شروط عملهم .

-قبول التبرعات والهبات.

-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تزيد قيمتها على خمسين مليون ليرة لبنانية وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية .

-استعمال الاحتياطي وطرق تغطية الخسائر .

-الامور التي تقرر الحكومة اخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية بمرسوم يتخـــذ في مجلس الوزراء .

المادة ٢٠: ممارسة سلطة الوصاية :

تبت سلطة الوصاية بمقررات مجلس الادارة الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها هذه المقررات .

اذا رأت سلطة الوصاية ضرورة طلب ايضاحات خطية او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها ، تجدد المهلة لمرة واحدة وتبدأ مهلة التمديد بالسريان من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات اليها.

تعتبر قرارات مجلس الادارة الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء المهل المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ما لم تكن سلطة الوصاية قد اتخذت قرارها بشأنها .

اذا رأت سلطة الوصاية عدم الموافقة على قرار مجلس الادارة ، وجب ان يكون قرار عدم الموافقة معللاً .

الفصل الثاني : مفوض الحكومة

المادة ٢١: تعيين مفوض الحكومة :

ينتدب وزير العدل مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة .

يجب ان يكون مفوض الحكومة من بين القضاة العدليين او الاداريين من الدرجة العاشرة وما فوق .

يحضر مفوض الحكومة جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له فيها حق التصويت، بل يمكنه ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .

لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة اي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها الا تعويض الحضور وفقاً لما هو محدد لاعضاء مجلس الادارة .

على الرئيس ان يبلغ وزارة العدل بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل محضر من محاضر جلسات المجلس خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها.

على المؤسسة ان تودع سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة مراسلة مستقلة لكل قرار من القرارات المتخذة في محاضر الجلسات والخاضعة لتصديقها او تتضمن طلب رأي او مشورة او توجيه ما .

الباب الرابع : احكام عامة :

المادة ٢٢:

يجوز للمؤسسة تأميناً للدفاع عن مصالحها امام المحاكم ، توكيل محام في كل دعوى على حدة من بين محامي الدولة . اما اذا استلزم الامر الاستعانة بأكثر من محام فيتوجب عندئذ على المؤسسة الحصول على موافقة سلطة الوصاية الخطية .

يحدد بدل اتعاب المحامي بالرضى المتبادل من طرفي العقد ولا يصبح العقد نافذاً الا بعد تصديقه من قبل سلطة الوصاية .

2012 uu uu - 0018 - 2

المادة ٢٣ :

يحق للهيئة ان تطلب الى وزارة العدل انتداب بعض الموظفين والكتبة من وزارة العدل للعمل مع الهيئة لتأدية مهماتها .

المادة ٢٤: يعمل بهذا المرسوم لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم تعيين اول مجلس ادارة للهيئة .

اذا انتهت مدة العمل بهذا المرسوم دون ان تنهي الهيئة المهام الموكولة اليها تنتقل هذه المهام الى وزارة الوصاية التي يعود لها تكليف اي من الدوائر التابعة للمديرية العامة لوزارة العدل باستكمال هذه المهام .

المادة ٢٥ : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2012 ن ن ن - ٥٥٥١٢ - ٢

الاسباب الموجبة

شهد لبنان في تاريخه الحديث حالات اختطاف واخفاء قسري وقعت على الاراضي اللبنانية وخارجها وقد شملت حالات الاختطاف والاخفاء عدداً كبيراً من الاشخاص الذين ما زال مصيرهم مجهولاً ،

مع انتهاء الحرب ، لم يتمكن لبنان من ايجاد حل مرض لهذه الاوضاع وتحديداً لاوضاع المخفيين وذويهم ،

نتج عن ذلك ابقاء المخفيين قسراً وذويهم رهينة ماض لم تساعد قوانين العفو في تصفيته فيما بقي هؤلاء اسرى فيه ، على نحو يؤدي الى استمرار معاناتهم في ظل لامبالاة المرتكبين ،

قامت الحكومة بمحاولات محدودة لتحديد مصير المخفيين ابرزها انشاء لجنة للتقصي عن مصيرهم (٢٠٠٠) ، وهيئة تلقي شكاوى اهالي المخفيين (٢٠٠١)، واللجنة اللبنانية السورية المشتركة عام ٢٠٠٥ ، من دون ان تؤدي هذه الاجراءات الى كشف مصيرهم سواء عن طريق العثور عليهم في حال كانوا احياء او على رفاتهم .

انطلاقاً من كل ذلك ،

وعملاً بالدستور الذي اعلن ان لبنان دولة دمقراطية يتساوى المواطنون فيها ، والذي اكد على الحرية الشخصية وعلى الحق بالحياة ، كما اكد على التزامه بالكرامة الانسانية من خلال التزامه بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة ،

2012 xxxx - 00019 - ٢

وعملاً بالمعاهدات الدولية التي اقرها لبنان وعلى رأسها المعاهدة الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري ومعاهدة مناهضة التعذيب،

وعملاً بارادة لبنان في تجاوز ماضيه وفي ارساء السلم الاهلي على اساس قيم حقوق الانسان والمساواة التي لا تصح معها نظرة مجتزأة للماضي .

فقد بدا من الضروري معالجة قضايا المخفيين قسراً ووضع حد لمعاناة ذويهم .